تونس، في 31 مارس 2017

السيد

رئيس مجلس نوّاب الشعب

الموضـــــوع : سؤال كتابي إلى السيدة لمياء بوجناح وزيرة المالية حول وضعية الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية والهيئة العامة للتأمين.

السيد الرئيس،

أرجو منكم النظر في إمكانية توجيه السؤال الكتابي التالي إلى السيدة وزيرة المالية.

الســـــــــــؤال :

السيدة الوزيـــــــرة،

بعد التحيّة التي تليق بمقامكم، أعلمكم بأنّ معطيات ومعلومات أوّلية جديّة تشير إلى وجود تجاوزات مالية وقانونيّة بالشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجيّة تتعلّق بإكتتاب الشركة لعقد تأمين ذي خطورة عالية دون مراعاة التوقّعات المسبّقة بالحجم الكبير للخسائر المحتملة من جرّاء هذه العملية بالنظر إلى طبيعة نشاط الحريف المشتري الهندي الجنسيّة.

وفي هذا الإطار، يجب التوضيح أنّ صاحب الشركة الصناعية التونسية المنتفعة بعقد التأمين المعني تفادى الزجّ بشركة تأمين خاصة، يُعتبر أحد مساهميها الرئيسيين، في عملية الإكتتاب، موضوع التجاوزات وذلك حتى لا تتحمّل هذه الأخيرة الخسائر المتوقّعة وذلك لمعرفته الواسعة والدقيقة بقطاع التأمين.

وعوض التقيّد بواجب بذل العناية وضرورة التحرّي في الوضعية المالية للحريف والتثبّت في مدى قدرته على الإيفاء بإلتزاماته المالية التعاقدية تجاه الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجيّة، فقد

سارعت الرئيسة المديرة العامة بإتمام عقد الإكتتاب الذي يبدو أنّه تسبّب في خسائر كبيرة للشركة وذلك في غفلة من مجلس الإدارة وبتواطئ، ضمني، من رئيس الهيئة العامة للتأمين ومن مراقب الحسابات الذي لم يتعرّض إلى أنّ هذه المنشأة العموميّة لم تقم برصد الإحتياطي اللازم بالقوائم المالية لسنة 2016 لتسديد التعويضات المنجرّة عن الخسائر من ناحية وأنّها لم تراع مقتضيات الفصل 59 من مجلة التأمين وضوابط التصرّف الحذر المحمولة عليها قانونيّا من ناحية أخرى.

فقيمة البضاعة المؤمّنة تبلغ حوالي 6,7 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل حوالي 15,4 م.د، في حين لم تخصّص الشركة المعنيّة في قوائم المالية لسنة 2016 سوى مبلغ 6 م.د بعنوان مدّخرات التعويضات تحت التسوية عند الإقفال !!

ويتّجه التوضيح أنّ أخطر ما في الأمر هو أنّ الحريف الهندي للشركة التونسية المؤمّنة يعاني من وضعية مالية صعبة للغاية وهو على حافة الإفلاس مثلما تؤكّده المعاملات السابقة معه من قبل حريفه التونسي المشار إليه سابقا وقاعدة بيانات الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية. ويبدو من خلال المعطيات أنّ هذا الأخير ومن ورائه الرئيسة المديرة العامة المذكورة قد فوّتا آجال التقاضي لإستخلاص الأموال لعلمها المسبق بعدم إمكانية ذلك لعزمهما على أن تتولّى الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية خلاص المطلوب في موضوع العقد من قبل الشركة المؤمّنة. لذلك وفي صورة ثبوت عملية تفويت الآجال وحقيقة الوضعية المالية للحريف الهندي وأنّه ذو سوابق، فإنّ هذه الأعمال تكتسي طابعا جزائيا على معنى الفصل 97 من المجلة الجزائيّة يضاف إلى التقصير في بذل العناية المفروضة على الرئيسة المديرة العامة ورئيس هيئة التأمين وكذلك مراقب الحسابات يزيده تأكيدا تعمّد الرئيسة المديرة العامة عدم عرض الموضوع على المصادقة المسبقة لمجلس الإدارة.

وتبعا لما سبق وبالنظر إلى دقّة المسائل المطروحة أعلاه وخطورة التجاوزات المقترفة التي من شأنها الإضرار بالمنشأة العمومية الوحيدة المتخصّصة في تأمين التجارة الخارجية والتي تمّ إحداثها لتطوير ودفع الصادرات، فإنّي أتوجّه إليكم بالتساؤلات التالية راجيا منكم مدّي بأجوبة واضحة ومدعّمة حولها مع تحديد المسؤوليات في التجاوزات والجرائم المقترفة وذلك في صورة ثبوت الإخلالات المشار إليها بعد التحرّيات الميدانيّة التي ستأذنون بالقيام بها في هذا الغرض :

1- ما مدى نجاعة التراتيب المتّبعة من قبل الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية عند إبرام عقود التأمين عالية القيمة وماهي آليات الرقابة الإداريّة المسبقة عليها ؟؟

2- في صورة ثبوت التقصير من قبل الأشخاص المذكورين فماهو دور الهيئة العامة للتأمين بصفتها سلطة الإشراف والرقابة على هذا القطاع ؟ .

3- بصرف النظر عن عدم الكفاءة الفنيّة والتسييريّة لرئيس هيئة التأمين، لنا أن نتساءل بما يلي :

أ- كيف لم تتنطّن الهيئة العامة للتأمين لهذه الإخلالات الكبيرة شأنها في ذلك شأن مراقب الحسابات ؟

ب- ما هي التراتيب المعمول بها بخصوص إعلام سلطة الإشراف بملفات التأمين الكبرى وكيف تقيّمون مدى جديّة ونجاعة عمل الهيئة المعنيّة وهياكل الرقابة المحدثة بها ؟؟

4- كيف يمكن تفسير عدم تحفّظ مراقب الحسابات عن عدم تضمين المؤسسة للمبلغ الكافي لتغطية التعويضات التقديريّة المنجرّة عن هذه العملية المستراية ضمن قوائمها المالية لسنة 2016 رغم أنّ القانون يقتضي صراحة ذلك ضمن أحكام الفصل 59 من مجلة التأمين المشار إليه سابقا ؟؟. وبطريقة أخرى وإذا ما سلّمنا بالحرفيّة المفترضة لمراقب الحسابات، وجب التثبّت من عدم وجوده في وضعيّة تضارب مصالح ؟؟ مع التأكيد على ضرورة عرض ملفّه على رئيس لجنة المراقبة المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين والتي يشرف عليها أحد أعضائكم بالوزارة.

5- ما هي الإجراءات الإداريّة والقضائية، عند الإقتضاء، التي ستُتّخذ من جنابكم لتلافي هذه الإخلالات في المستقبل ولردعها في صورة ثبوت إقترافها من قبل الرئيسة المديرة العامة للشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية وصاحب الشركة التونسية المنتفعة بعقد التأمين وبتواطئ رئيس الهيئة العامة للتأمين ومراقب الحسابات الذين يكونا قد يسّرا هذه الجريمة بتقصيرهما في أداء مسؤولياتهما القانونيّة ؟؟.

ويتّجه التوضيح في هذا الصّدد أنّه في صورة ما إذا ثبت وجود هذه الأفعال، فإنّها تصنّف ضمن أوجه الفساد التي نصّ عليها الفصل الثاني (ب) من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين. وتُعدّ بالتالي، مخالفة صريحة للتراتيب وخاضعة لمقتضيات الفصل 97 من المجلة الجزائية.

وفي الأخير، لا بدّ من الإشارة، رفعا لكلّ إلتباس، أنّ هذه الأعمال لا تحجب أهميّة المجهودات التي تبذلها وزارتكم من أجل تدارك أخطاء الماضي القريب والرفع بكلّ إقتدار من أداء القطاع المالي وتطهيره من مظاهر التهاون والإستخفاف بالمسؤولية والفساد في التسيير خدمة للصالح العام بما يعيد بريق الصورة المشرّفة لوزارة المالية ويعطي الدفع المعنوي المطلوب لإطاراتها وأعوانها.

إنّ أملي في شخصكم لكبير حتى يجد مكتوبي هذا العناية والجديّة في المتابعة الدقيقة المعهودتين لديكم.

تقبّلوا، سيدتي الوزيرة، فائق عبارات التقدير والإحترام.

محترمكم
محمد الفاضل بن عمران
نائب بمجلس نواب الشعب

الجمهـوريّة التونسيّـة
وزارة الماليّـة
الديوان

482

15 ماي 2017،

من وزيـــر التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
وزير المالية بالنيابة
إلـى
السيّد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضـــــوع: حول الرد على مراسلة مجلس نواب الشعب بخصوص وضعية الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية والهيئة العامة للتأمين.

المرجـــــع: مراسلتكم الواردة بتاريخ 17أفريل 2017.

_**_

وبعد، جواب على سؤال السيّد نائب مجلس نواب الشعب "الفاضل بن عمران" بخصوص وضعية الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية والهيئة العامة للتأمين، **أتشرف بإفادة الجناب بما يلي:**

منذ توصلها بالسؤال ونظرا لإثارته العديد من الملاحظات التي تستوجب الإجابة عليها إجراء مهمة تدقيق، قامت وزارة المالية بالإذن بإجراء مهمة بحث من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية على مستوى الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية وحاليا تقوم الهيئة بأعمال الرقابة الميدانية وستصدر قريبا تقريرا نهائيا حول نتائج المهمة سنقوم بموافاتكم بنسخة منه حال صدوره.

وزير المالية بالنيابة والسلام

محمد الفاضل عبد الكافي

الواردات عدد 3711
15 ماي 2017
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهـوريّة التونسيّـة
وزارة الماليّـة
الديوان

15 ماي 2017،

482

من وزيـــر التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
وزير المالية بالنيابة
إلـى
السيّد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضـــــوع: حول الرد على مراسلة مجلس نواب الشعب بخصوص وضعية الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية والهيئة العامة للتأمين.

المرجـــــع: مراسلتكم الواردة بتاريخ 17أفريل 2017.

_**_

وبعد، جواب على سؤال السيّد نائب مجلس نواب الشعب "الفاضل بن عمران" بخصوص وضعية الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية والهيئة العامة للتأمين، **أتشرف بإفادة الجناب بما يلي:**

منذ توصلها بالسؤال ونظرا لإثارته العديد من الملاحظات التي تستوجب الإجابة عليها إجراء مهمة تدقيق، قامت وزارة المالية بالإذن بإجراء مهمة بحث من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية على مستوى الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية وحاليا تقوم الهيئة بأعمال الرقابة الميدانية وستصدر قريبا تقريرا نهائيا حول نتائج المهمة سنقوم بموافاتكم بنسخة منه حال صدوره.

والسلام

وزير المالية بالنيابة

محمد الفاضل عبد الكافي